كما جازت بعد موته لانا نقول الاستناد انما يظهر في حق القائم فاجازتهم
حين وقعت في حيوته وقعت باطلة وما وقع باطلا لا يكون قائما بنفسه فلا
يظهر في حقه الاستناد ولان حقيقة الملك للورثة تثبت عند الموت وقبله
يثبت لهم مجرد الحق فلو استند من كل وجه لانقلب الحق حقيقة قبل موته
وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة فاذا لم يتصور بقي
حقا على حاله لا حقيقة والرضا ببطلان ذلك الحق لا يكون رضا ببطلان
حقيقة الملك الذي يحدث لهم بعد موته بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته
حيث لا يكون لهم ان يرجعوا عنه لانها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة
يلزم ثم اذا صحت الاجازة بعد موته يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا
حتى يجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره
واجازت الورثة العتق كان الولاء كله للميت ولو كان الوارث متزوجا
بجارية المورث ولا مال له غيرها فاوصى بها لغيره فاجاز الوارث
وهو الزوج الوصية لا يبطل نكاحه وقال الشافعي رحمه الله يملكها الموصى له
من جهة المجيز حتى لا يجبر على التسليم عنده ويكون له ثلثا الولاء في مسئلة العتق
ويفسد النكاح لان الميت لا حق له الا في الثلث ولهذا لا ينفذ وصيته بما زاد
على الثلث ويبطلها الوارث فيكون الزائد على الثلث ملكا للوارث
حقيقة فاذا اجازها صار تمليكا له من جهته ضرورة ولنا ان الوصية
من الموصي وصادفت ملكه حالا ومآلا لان جميع ماله مملوكا له وقت الوصية وبعد
الموت هو باق على حكم ملكه ولهذا يبدا بحوائجه ولا يملك الوارث الا ما فضل
عن حاجته لتجهيزه وقضاء ديونه ولا يملك ما كان مشغولا بحاجته من ماله فاذا
اوصى صار مشغولا بها لكن للورثة نقضها فيما زاد على الثلث لما فيه من ابطال حقهم
فاذا اجازوا الوصية ظهر انه لم يكن منتقلا الى ملكهم وسقط حقهم ونفذ العقد
الا ترى كالمرتهن اذا اجاز بيع الراهن ولا يقال ان لو كان الوارث
مريضا فاجاز يعتبر من ثلثه فدل انه تمليك منه لانا نقول اسقاط الحق
من الثلث كاجازته العتق والبيع الذي فيه محاباة وليس بتمليك من جهته وكذا

هذا

هذا او نحوه الخلاف تظهر فيما ذكرنا وفيما تملك المريض له قبل القبض وعنده لا يملك
وفي شايع يحتمل القسمة حيث تجوز الاجازة فيه عندنا وعنده لا تجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله الوصية للقاتل لا تجوز باجازة الورثة لان امتناعها
للجناية وهي باقية ولهما ان امتناعها لحق الورثة لان نفع بطلانها يعود اليهم
كنفع بطلان الوصية للورثة ولانهم لا يرضونها للقاتل كما لا يرضونها لاحدهم
قال رحمه الله ويوصي المسلم للذمي وبالعكس اي يجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية والثاني
لانهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع منهم
حالة الحيوة من الجانبين فكذا المضاف الى ما بعد الممات وفي الجامع الصغير
الوصية لاهل الحرب باطلة لقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم
في الدين الاية وقال في النهاية ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية
لهم ثم قال ووجه التوفيق انه لا ينبغي ان يوصي لهم وان فعل ثبت الملك
لهم لانهم من اهل الملك والمستامن كالذمي في حق الوصية لانه لما ان يملكه
المال حال حياته فكذا مضافا الى ما بعد مماته **قال** رحمه الله وقبولها
بعد موته وبطل ردها وقبولها في حياته اي قبول الوصية بعد موت الموصي
لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فلا يعتبر قبوله ولا رده قبله كما لا
يعتبر ان قبل عقد الوصية فصار كما اذا قال لامراته انت طالق على الف
درهم غدا فان ردها وقبولها قبل مجيء الغد باطل لما ذكرنا وقال زفر رحمه
الله اذا رد الوصية في حال حيوة الموصي لم يجز قبوله بعد موته لان الايجاب
كان في حياته وقد رده فبطل والحجة عليه ما بينا **قال** رحمه الله وندب
النقص من الثلث اي يستحب ان يوصي باقل من الثلث سواء كانت الورثة
اغنياء او فقراء لان في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل
الثلث لانه استوفى حقه على التمام فتفوته الصلة على القريب وقد اشار
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بقولهما لان يوصي بالخمس احب الينا من ان يوصي
بالربع ولان يوصي بالربع احب الينا من ان يوصي بالثلث وترك الوصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)